الأحكام الفقهيَّة المُتعلِّقة بالحيازة بين المذاهب الأربعة

(دِرَاسَـةً فقهية مُقَارنـة)

الباحث /حامد محمد حامد جبريل

لدرجة الماجستير في الدراسات الإسلامية كلية الاداب – جامعة المنوفية

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الحيازة من المواضيع التي اهتم بها الفقه الإسلامي؛ وذلك لأنَّ الحيازة والتملك من الأمور المتنازع عليها بين أفراد المجتمع الإسلامي، لأنها قد تكون عن طريق مشروع أوعن طريق غير مشروع، فالطريق غير المشروعة كالغصب، والسرقة، والحرابة، هي من الكسب غير المشروع، الذي نهى عنه الاسلام وبين عواره وهذه الحيازة ليست مشروعة ولا يُعتد بها شرعا، لأن الشيء المحاز هنا لا يكون للذي استولى عليه والحائز له، بل لمالكه الأصلي، الذيٌ سلب منه حقهٌ ظلما، وتؤل ملكيته إليه.

وتكون الحيازة سببا من اسباب الملكيّة إذا كان موضوعها المال المباح الّذي ليس في ملك أحد وقت وضع اليد عليه، ولم يوجد مانع شرعيّ يمنع من تملّكه.

وأما الطرق المشروعة فتكون بحيازة المال عن طريق العمل المشروع المباح، أو الإرث أو الإحياء للأرض الميتة، ويتملك بيت المال للأرض، التي مات أربابها بلا وارث فتؤول ملكيتها إلى بيت المال، و الأرض التي فتحت عنوة أو صلحا، ولم تملك لأهلها بل أبقيت رقبتها للمسلمين إلى يوم القيامة.

وقد تميَّزت الحيازة بعدة أحكام، منها ما هو متفق عليه بين الأئمة، ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو انفرادات لبعض المذاهب على المذاهب الأخرى، وما يترتب عليها من أحكام؛ ممَّا يجعل دراستها من الأهميَّة بمكان في الفقه الإسلامي .

وكذلك خصائص الملكية وتوابعها تُعدُّ من القضايا المهمة التي يترتب عليها الكثير من الأحكام الفقهية، والخصومات بين أفراد المجتمع، أو مع الأفراد والحكومات.

وقد نجح النظام الإسلامي في تنظيم الحيازة، على نحو يحقق مصلحة الفرد والجماعة، أو بالمصطلح المعاصر مصلحة الشعب والدولة، وبذلك انتهت قضية الصراع على الحيازة والتملك بما كفل الإسلام من صيانة مبدأ الحوز والتملك، ولكن مع القيود الشديدة والمتعددة لتحقيق مصلحة الفرد و الجماعة، ويكون الوازع الديني هو الحارس الأمين لكل مصلحة عامة، أو خاصة والدافع القوي للمساهمة في دعم الصالح العام للفرد والمجتمع، و إنهاء الخصومات بين الأفراد بعضهم البعض، أو بين الفرد والدولة.

وهناك مواضع من مواضع الحيازة أقرها جمهور الفقهاء، في عصرهم ولكن قد تتعارض في ظاهرها مع الوضع الداخلي للدولة المعاصرة، وذلك لخراب الذمم، وانعدام بعض الضمائر، ولكن التنظيم الداخلي للدولة، قد يأخذ بالرأي المنفرد لأحد الأئمة رعاية للمصلحة العامة للبلاد كما في قضايا إحياء الموات فهي تحتاج إلي التنظيم الداخلي للدولة، وليس لكل فرد أن يحيي في أي مكان كل حسب هواه، وهناك قضايا الأثار المصرية، هل هي لمن وجدها في أرضة أو بيته أو في مكان غير مختص لأحد من الناس ؟.

ومن المواضع الشائكة أيضا الفتاوى المشبوهة الموجودة على الشبكة الإليكترونية، والتي تنص على أن دفع الصائل واجب شرعي ولكن ضد الجيش والشرطة، والنظام الداخلي للبلاد ومقتنيات الدولة، فكان من الواجب بيان عوار وتخلف ذلك الفكر، وبراءة الإسلام من هؤلاء ومن أفكارهم وعلى الدولة التصدي لهؤلاء الشرازم متطرفي الأفكار .

ومن ثم جاءت هذه الدراسة تحت عنوان :

الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالحيازة بين المذاهب الأربعة

(دراسـةً فقـهية مـُقَارنة)

ولقد ورد في الشرع أدلة عامة تدل على وجوب حماية عموم الأموال، وتحريم الاعتداء على الأموال بأي وجه من وجوه الاعتداء، كما وردت أدلة خاصة تدل على حماية الحيازة وإعمالها، وبناء الأحكام عليها، ونستعرض كل نوع من الأدلة في فرع مستقل.

الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

أولا: أنَّ الحيازة تعد من المواضيع المُهمَّة في الفقه الإسلامي لأنَّ الاختلاف على الحيازة من الأمور التي تؤدي إلى التنازع بين الأفراد بعضهم البعض، أو بين الفرد والسُلطة الحاكمة.

ثانيا: أنَّ الخلاف بين المذاهب في جعل الحيازة قرينة على الملكية، هي المدة الزمنية المحددة التي استنبطها الفقهاء والتي تتمثل في قوله (صلَّى الله عليه وسلَّم) :

" من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له "[1] وطالب كل مذهب مخالفيه بإثبات عكس ذلك؛ ممَّا يجعل هذا الموضوع مجالا للبحث والتوفيق بين المذاهب قدر الوسع والجهد.

ثالثا: أنَّ للحيازة أنواع وأحكام وآثار تتبني عليها، وهي مُختلفة من مذهب لآخر ممَّا يجعل دراستها من الأهميَّة بمكان.

رابعا: تميَّزت الحيازة بانفرادات لبعض المذاهب في مسائلها وحصر هذه الانفرادات والوقوف عليها له أهميَّة في إثراء الفقه والمقارنة بين المذاهب.

في الوقت المعاصر هناك أنواع آخري من أنواع الحيازة والتملك، وهذه الحقوق تتعلق بالفكر والنتاج العقلي المُبدع، مثل براءة الاختراع، والملكية الفكرية، وحقوق الطبع والنسخ والنشر، وقضايا الأثار الى من تؤول ملكيتها، والتوصيف الشرعي لها.

أهداف الموضوع :

أولا: تُعدُّ الحيازة من المواضيع المهمَّة التي تمُسُّ حاجة الفرد والمجتمع، لكثرة وقوعه وحاجة النَّاس لبيان مثل هذه المعاملات وأحكامها وما يتعلَّقُ بها من النَّاحية الفقهيَّة.

ثانيا: ومن أهميَّة هذا الموضوع أنَّهُ يسعى لبيان ما يجوز، وما لا يجوز من تصرفات لمن كان في يدهِ مال لغيره ومالا يملكه لكي لا يتم التعدِّي والتفريط في المَحوز فيؤدي الى التنازع، ممَّا يعطي هذا الموضوع أهمَّة تستدعي دراسته والوقوف على كل أحكامه من النَّاحية الفقهيَّة.

ثالثا: وممَّا يزيد من أهميَّة الموضوع تعلقه بكثير من المسائل المعاصرة التي تتعلق بالحيازة حيث يسعى هذا البحث لتنزيل هذه المسائل الحادثة على ما جاء في الشريعة وبيان ما يترتب عليها من أحكام ونتائج.

[1] ـ ينظر الموطأ كتاب القضاء في البيوع ، كِتَابُ الْقَضَاءِ فِي الْبُيُوعِ ، فِيمَنْ حَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ

رابعا: بيان عوار الأفكار الهدامة والتي تعادي النظام الداخلي للبلاد، وبيان حق الدولة في الأثار الفرعونية وإلي من تؤول ملكيتها في حالة العثور عليها في ملكية الأفراد، أو في ملكية الغير أو في ملكية الدولة والتنقيب عليها.

خامسا: بيان حماية ورعاية الفقه الإسلامي للفكر والعقل البشري، والحفاظ على نتاج ذلك العقل وعدم التعدي عليه والمتمثل في حماية الملكية الفكرية، مثل براءة الاختراع، وحقوق الطبع والنسخ والنشر.

منهج البحث :

سأتبع في هذا البحث المنهج المقارن في المسائل المدروسة للمقارنة بين أقوال المذاهب الأربعة ومناقشة أدلتهم في المسائل مع بيان الرأي الراجح حسب قدرة الطالب، كما سأقوم بما يلي:

- عزو الآيات القرآنية لسورها مع بيان رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الدراسة من كتب الحديث المعتمدة الصحيحة أولا، فإن لم أجده في الكتب الصحيحة أحلته إلى غيرها.
- توثيق الأقوال والنقولات في البحث من مصادرها المباشرة، وعدم اللجوء إلى النقل بواسطة إلا في حالة تعذر وجود الأصل وعدم الوقوف عليه.
- الاستعانة بالمعاجم اللغوية في توضيح المفردات الغامضة.
- الترجمة للأعلام الغير مشهورين.
- وضع الفهارس العلمية المتعلقة بالدراسة، من قائمة المصادر والمراجع، وقائمة الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأثار والأعلام المترجم لها، وأخيرا فهرس الموضوعات.

خطة الدراسة:

وقد اقتضت طبيعة البحث إلى الالتزام بخطَّةٍ دراسية تتمثَّلُ في مقدِّمة، وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة بها نتائج البحث ثُمَّ الفهارس.

أمَّا المقدِّمة فتشتمل على أسباب اختيار البحث ومنهجه والدراسات السابقة وخطة البحث.

وأمَّا التمهيد: ففي معنى الأحكام الفقهيَّة ، والحيازة والتعريف بالمذاهب الأربعة وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في معنى الأحكام الفقهية

المبحث الثاني: في معنى الحيازة.

المبحث الثالث: التعريف بالمذاهب الفقهيَّة٠

المبحث الرابع: أسباب الخلاف بين الفقهاء٠

الفصل الأول : الحيازة وأنواعها في المذاهب الفقهيَّة وفيه مباحث:

المبحث الأول: قابليَّة المال للتملُّك وعدمها

المبحث الثاني: أنواع الملك.

المبحث الثَّالث: أحكام الحيازة والآثار المترتبة عليها.

المبحث الرَّابع: أقوال الفقهاء في مشروعيَّة حماية الحيازة .

المبحث الخامس: طبيعة الحيازة من حيث التقييد والإطلاق.

الفصل الثاني :أحكام الحيازة وما يتعلَّقُ بها بين المذاهب الفقهيَّة الأربعة وفيه مباحث:

المبحث الأوَّل : أحكام الأراضي

المبحث الثَّاني : إحياء الموات

المبحث الثالث : أحكام المعادن والحِمى والإقطاع

المبحث الرَّابع : عقود استثمار الأراضي . المزارعة، المساقاة ، المغارسة

المبحث الخامس: اللُّقطة .

المبحث السَّادس: الغصب والإتلاف ودفع الصَّائل

المبحث السَّابع: في المفقود، والسَّبق، والشُّفْعة

الفصل الثالث: الخلاف بين الفقهاء في جعل الحيازة قرينة على الملكية وفيه مباحث:

المبحث الأوَّل : الحيازة كسبب من أسباب الملكيَّة.

المبحث الثَّاني : الحيازة بين الأقارب الشُّركاء وغير الشُّركاء.

المبحث الرَّابع : التطبيقات المعاصرة للحيازة المستنبطة من الشريعة .

المبحث الأول : قابليَّة المال للتملُّك وعدمها

وفيه مطالب:

المطلب الأول التعريف بالمال لغة واصطلاحا :

أولا: التعريف اللغوي للمال: قال ابن الأثير[٢]:

المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم [٣] .

و قال ابن منظور[٤]:

المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء. وأصله مول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، والجمع أموال[٥].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: اختلف الفقهاء في تعريف المال تبعاً لاختلافهم في أحكامه على اصطلاحين رئيسيين، هما اصطلاح الأحناف، واصطلاح الجمهور وقد عرف جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة والمالكية المال بعدة تعريفات يؤخذ منها أن المال يطلق على كل ماله قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الانتفاع به. واتفق جمهور الفقهاء على مفهوم المال من حيث الجملة وإن اختلفت عباراتهم في تعريف وبيان حقيقته، فاعتبروا " كل ما فيه نفع مالًا "، وما لا نفع فيه فليس بمال، فلا تجوز المعاوضة به "[٦].

تعريف المال عند الأحناف: ذكر في البحر الرائق ما روي عن محمد بن الحسن[٧] قال :

---

[٢]- عز الدين أبي الحسن الجزري الموصلي (٥٥٥-٦٣٠ هـ) المعروف بـ ابن الأثير الجزري، مؤرخ إسلامي كبير، عاصر دولة صلاح الدين الأيوبي، ورصد أحداثها ويعد كتابه الكامل في التاريخ مرجعا لتلك الفترة من التاريخ الإسلامي. سير أعلام النبلاء .

[٣]- ينظر لسان العرب لابن منظور، حرف الميم (مول) ج١٤ ص١٥٢، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

[٤]- ابن منظور (١٢٣٢ م - ١٣١١ م) (٦٣٠ هـ - ٧١١ هـ)هو أديب ومؤرّخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة العربية. من أشهر مؤلّفاته معجم لسان العرب ، هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي ، ولد في شهر محرم عام (٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م) .الأعلام للزركلي

[٥]- ينظر لسان العرب لابن منظور، حرف الميم (مول) ج١٤ ص١٥٢.

[٦]- ينظر حاشيتي الإمامين شهاب الدين القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، للإمام محيي الدين النووي بشرح العلامة جلال الدين المحلي: ١٥٧/١ طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

[٧]- محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ هـ-١٨٩ هـ) عالم مسلم، فقيه ومحدث ولغوي، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهبه، يلقب «صاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق».. سير أعلام النبلاء .

"أن المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك، إلا أنه يتبادر في العرف من اسم المال النقد أي: الذهب والفضة، والعروض"[٨].وذكر ابن عابدين[٩] في باب زكاة المال: " أن المراد بالمال: غير السائمة لأن زكاتها غير مقدرة به"[١٠].

المال: ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويمكن ادِّخاره إلى وقت الحاجة ، منقولاً كان أو غير منقول وهذا ما انتهى إليه الأحناف في معنى المال، وشاع عندهم، واستقر عليه فقههم، فهم في مختلف تعاريفهم يعدُّون: الأعيان أموالا، وما يدخر أموالا، وما يميل إليه طبع الإنسان وكان موجوداً مالاً. فالمال عندهم: اسمٌ لغير الآدمي، وخلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار[١١]. فالمال عند الأحناف من خلال تعريفهم له هو:

ما يمكن إحرازه وادخاره لوقت الحاجة فتخرج الأمور المعنوية التي لا تقبل طبيعتها البقاء والادخار، كالمنافع المجردة مثل سكنى الدار وركوب السيارة، و المال ما يميل إليه الطبع وعليه فكل ما ينفر منه الطبع لا يعدّ مالاً ولا يعتبر الشيء مالا وفقا للإصلاح الحنفي إلا إذا توفر فيه عنصران هما :

العنصر الأول: العينية بأن يكون الشيء ماديا له وجود خارجي ذلك أن العين يراد منها الشيء المادي الذي له مادة ويتأتى إحرازه وحيازته.

العنصر الثاني: التمول: ويقصد بالتمول التنافس وبذل العوض وذلك بأن تجري عادة الناس كلا أو بعضا على التنافس على هذه العين وحيازتها وفي سبيل الحصول عليها يهون عليهم بدل أموالهم، فإذا كان الشيء لا يجري عليه التنافس بين الناس ولا يبذلون فيه أموالهم لا يكون مالا[١٢]. واستدل الأحناف في عدم مالية المنفعة بالآتي:

---

[٨]- ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، كتاب الزكاة، (باب زكاة المال)، الجزء الثاني. ص٢٤٣، دار الكتاب الإسلامي، رقم الطبعة: (ط٢: د.ت).

[٩]- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ هـ/١٧٨٤-١٢٥٢ هـ/١٨٣٦) فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق عاصمة سورية بزقاق المبلط في حي القنوات. الأعلام للزركلي

[١٠]- ينظر رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين كتاب الزكاة باب زكاة المال، الجزء الثاني، ص٢٩٦. دار
الكتب العلمية، سنة: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، .

[١١]- ينظر رد المحتار على الدر المختار لإبن عابدين – ٤ / ٥٠١ ، ناقلاً إياه عن [الحاوي القدسي] المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء:٦.

[١٢]- ينظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد فرج حسين الدار الجامعية ١٩٨٦، ص. ٩، ١٠.

وهو أن المنافع وحدها لا يمكن حيازتها من حيث هي ، ولا تمولها ، لأن التمول يعني حيازة الشيء وادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع في حقيقتها غير موجودة وجوداً محسوساً حتى يكون لها البقاء والاستمرار، أو كما يقولون: ان المنافع لا تبقى زمانين لكونها أعراضاً ، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى ، فلا يتصور فيها التمول، يقول صدر الشريعة:

" إذ لا تقوّم بلا إحراز ، ولا إحراز بلا بقاء ، ولا بقاء للأعراض "[١٣].

وتعريف المال عند المالكية :

" ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من غيره "[١٤]و قال الشاطبي بأنه:

" ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه [١٥]، ولذا اشترط المالكية في المبيع النفع وعبروا عنه " بالانتفاع " [١٦] فاعتبروا من شروط المبيع " النفع ".

و عند الشافعية: قال الزركشي[١٧]:

" المال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما عيان أو منافع "[١٨].

وقال السيوطي[١٩]:

"أما المال، فقال الشافعي : لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[٢٠]. وقال العز بن عبد السلام[٢١]:

---

[١٣]- ينظر التنقيح وشروحه: ٩٨/٢.

[١٤]- ينظر الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم موسى الخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق / عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت.

[١٥]- ينظر الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي: ١٧/٢، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥م.)

[١٦]- ينظر حاشية العلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير: ١٠/٣، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر

[١٧]- الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م)محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج١، ص١٨٣.

[١٨]- ينظر المنثور في القواعد ، تحقيق د/ تيسير فائق .

[١٩]- عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد سابق الدين خضر الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي،
(القاهرة ٨٤٩ هـ/١٤٤٥ م- القاهرة ٩١١ هـ/١٥٠٥ م) من كبار علماء المسلمين. محمد عبد الله عنان: مؤرخو مصر الإسلامية
الهيئة العامة للكتاب "سلسلة مكتبة الأسرة".

[٢٠]- ينظر الأشباه والنظائر الناشر: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١

[٢١]- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي الشافعي (٥٧٧هـ/١١٨١م - ٦٦٠هـ/١٢٦٢م) الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام، هو عالم وقاضٍ مسلم، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد،

" أن المنافع هي المقصود الأظهر من جميع الأموال "[٢٢].

أما الحنابلة فقالوا:

" هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة "[٢٣]، وقالوا أيضًا بأنه:

" ما يباح نفعه مطلقًا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة "[٢٤].

ويؤخذ من تعريف جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة للمال أن المال يطلق على كل ماله قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الانتفاع به ويتضح أن مالية الأشياء في اصطلاح جمهور الفقهاء، أن الشيء لا يكون مالا إلا إذا توفر له عنصران أيضا هما :

العنصر الأول: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس سواء كان عينا أو منفعة ماديا أو معنويا، فلو كان الشيء تافها لا قيمة له بين الناس، لا يكون مالا عينا أو منفعة كحبة قمح.

العنصر الثاني: أن يكون الشيء قد أباح الإسلام الانتفاع به في حالة السعة والاختيار كالحبوب والإبل والعقارات أما إذا كان الإسلام حرم الانتفاع به كالخمر والخنزير ولحم الميتة فإنه لا يكون مالا[٢٥].

فمما سبق من التعريفات يتضح أن تعريف المال عند جمهور الفقهاء سوى الأحناف هو:

كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، أو هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعًا أو هو: كل ما له قيمة مالية يلزم متلفه ضمانه فيشترط أن يكون له قيمة مالية يثبت بها الضمان على من أتلفه قليلا كان أو كثيرا، وأن يكون مملوكا، وأن يكون الانتفاع به مباحا شرعا، أما ما كان الانتفاع به حراما شرعا كالخمر ولحم الخنزير والميتة فإنه لا يكون مالا.

ومن التعريفات المعاصرة للمال :

ما جاء في مجلة الأحكام العدلية فكان قريبًا من تعريف ابن عابدين بنصها فقالت المال هو:

"هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول "[٢٦].

---

[٢٢]- ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة عدد الأجزاء: ٢.

[٢٣]- ينظر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام شرف الدين المقدسي: ٥٩/٢ المطبعة المصرية بالأزهر.

[٢٤]- ينظر شرح منتهى الإرادات، للإمام منصور بن يونس البهوتي: ١٤٢/٢ نشر عالم الفكر بيروت.

[٢٥]- ينظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية أحمد فرج حسين.

[٢٦]- ينظر مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (١٢٦).

وعرفه الأستاذ الزرقا وهو من آخر فقهاء الحنفية بقوله :

" المال: هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس "[٢٧].

ثمرة الخلاف بين الجمهور والأحناف :

أن الأعيان والمنافع والحقوق كلها تعد مالا عند الجمهور، أما الأحناف فالمال عندهم هو الأعيان، والأملاك عندهم هي المنافع والحقوق.

تحرير محل النزاع :

الحقوق لا تورث عند الأحناف وتورث عند الجمهور.

المنافع عند الأحناف لا تعد أموالا؛ لأنه لا يمكن حيازة المنفعة، لأنها شيء معنوي لا يتصور وضع اليد عليه أو حيازته.

المنافع عند الجمهور تعد من الأموال؛ فمن غصب شيئا وانتفع به ثم رده إلى صاحبه فإنه على رأى جمهور الفقهاء يضمن قيمة المنفعة، وعلى رأى الحنفية لا ضمان عليه.

والرأي الراجح والعلم عند الله

هو ما ذهب إليه الجمهور هو اعتبار المنافع أموالا، لأنه هو الأوجه والأظهر مما ذهب إليه الحنفية لأنه هو الذي يجارى عرف الناس ونظرتهم للمال.

المطلب الثاني : أقسام المال وأحكامه :

قسّم الفقهاء المال تقسيماتٍ كثيرةً بحسب الاعتبارات الفقهيّة المتعدّدة، يترتب عليها أحكام مختلفة بحسب كل قسم.

القسم الأول: المال المتقوم وغير المتقوم باعتبار إباحة الانتفاع وحرمته:

المال المتقوم: هو ما كان في حيازة الإنسان وأباح الشرع الانتفاع به، كالدور والسيارات والمطعومات والثياب والكتب وغيرها.

---

[٢٧]- ينظر المدخل الفقهي العام جزء(٣)صفحة رقم (١١٨) . المؤلف الشيخ مصطفى الزرقا ولد بمدينة حلب في سورية عام ١٣٢٢ هـ الموافق١٩٠٤م في بيت علم وصلاح. فوالده هو الفقيه الشيخ أحمد الزرقا مؤلّف (شرح القواعد الفقهية)، وجدّه العلاّمة الكبير الشيخ محمد الزرقا، وكلاهما من كبار علماء مذهب الأحناف، في حلب الشهباء وافته المنية يوم السبت ١٩ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٩٩ م بعد أذان صلاة العصر وهو جالس ينقح الفتاوى ويبوبها..

وغير المتقوم : هو ما لم يكن في حوز الانسان كالطير في السماء والمعادن في الأرض، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعًا مثل الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم ، فهوما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار[٢٨].

قال ابن عابدين : " وحاصله أن المال أعم من المتقوم، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال، لا متقوم ويرى الحنفية من جهة أخرى أن عدم التقوم لا ينافي الملكية، فقد تثبت الملكية للمسلم على مال غير متقوم، كما لو تخمر العصير عنده، أو عنده خمر أو خنزير مملوكين له وأسلم عليهما، ومات قبل أن يزيلهما وله وارث مسلم فيرثهما، وذلك لأن الملكية تثبت على المال، والمالية ثابتة في غير المتقوم، ولكن عدم التقوم ينافي ورود العقود من المسلم على المال غير المتقوم. وقد يراد أحيانا بالمتقوم على ألسنة فقهاء الحنفية معنى المحرز، حيث إنهم يطلقون مصطلح «غير المتقوم» أيضا على المال المباح قبل الإحراز، كالسمك في البحر، والأوابد من الحيوان، والأشجار في الغابات، والطير في جو السماء، فإذا اصطيد أو احتطب صار متقوماً بالإحراز "[٢٩]. أما جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية والحنابلة فقد اعتبروا إباحة الانتفاع عنصراً من عناصر المالية، فالشيء إذا لم يكن مباح الانتفاع به شرعا فليس بمال أصلا، ولذلك لم يظهر عندهم تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي قصده الحنفية، وهم إذا أطلقوا لفظ المتقوم أرادوا به ما له قيمة بين الناس وغير المتقوم ما ليس له قيمة في عرفهم. وعلى ذلك جاء في شرح حدود ابن عرفة :

" أن المعتبر في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع فيها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً وعلى ذلك فلم يعتبر جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة الخمر والخنزير في عداد الأموال أصلا بالنسبة للمسلم والذمي على حد سواء، ولم يوجبوا الضمان على متلفهما مطلقاً، في حين عدهما الحنفية مالا متقوماً في حق الذمي، وألزموا متلفهما مسلما كان أم ذميا الضمان. وقد وافق المالكية الحنفية في وجوب الضمان على

---

[٢٨]- ينظر الدر المختار: ١١١/ ٤ وما بعدها لمؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى:١٠٨٨ هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م عدد الأجزاء:١

[٢٩]- ينظر رد المحتار على الدر المختار ٥٠١/٤، الموسوعة الفقهية ٣٤/٣٦.

متلف خمر الذمي، لاعتباره مالا في حق الذمي لا في حق المسلم عندهم، دون أن يوافقوا الحنفية على تقسيمهم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي أرادوه "[٣٠].

القسم الثاني: العقار والمنقول باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره:

العقار: هو ما لا يمكن نقله بحال من الأحوال كالدور والأراضي[٣١].

والمنقول : ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان سواء تغيرت هيئته عند النقل أم لم تتغير، مثل العروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات ونحوها.

قالت الأحناف: المنقول:

هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات، والبناء والشجر والزرع في الأرض لا تعد عقاراً عند الحنفية إلا تبعاً للأرض، فلو بيعت الأرض المبنية أو المشجرة أو المزروعة طبقت أحكام العقار على ما يتبع الأرض من البناء ونحوه، أما لو بيع البناء وحده أو الشجر وحده من غير الأرض فلا يطبق عليهما حكم العقار، فالعقار لا يشمل إلا الأرض خاصة والمنقول يشمل ما عداها [٣٢].

وقالت المالكية : المنقول: هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالملابس والكتب والسيارات ونحوها، والعقار عندهم هو ما لا يمكن نقله وتحويله أصلاً كالأرض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر. فالبناء بعد هدمه يصير أنقاضاً، والشجر يصبح أخشاباً [٣٣].

ثالثًا: المال المثلي والقيمي باعتبار تماثل آحاده وأجزائه وعدم تماثلها:

---

[٣٠]- ينظر شرح حدود ابن عرفة ٥٠٥ المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ عدد الأجزاء: ، كشف الأسرار ٣٣١/٤ المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤، البحر المحيط ٦٠/٦، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت، الموسوعة الفقيهة ٣٤/٣٦ ادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

[٣١]- ينظر المادة (١٢٩) من مجلة الأحكام .

[٣٢]- ينظر رد المحتار: ٤٠٨/ ٣.

[٣٣]- ينظر بداية المجتهد: ٢٥٤/ ٢ المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى:٥٩٥ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.

المال المثلي: هو ما له نظير ومثل في الأسواق من غير تفاوت بين أجزائه أو آحاده يعتد به في التعامل[٣٤].

المشهور عند فقهاء الحنفيّة تعريف المال المثلي بأنّه: المكيل والموزون والعددي المتقارب.

والمراد بالموزون أو المكيل المعدود ما يكون مقابلته بالثمن مبنيّاً على الوزن أو الكيل أو العدّ لا المراد، بالموزون أو المكيل أو المعدود ما يوزن أو يكال أو يعدّ عند البيع[٣٥].

عرف المالكية المال المثلي بأنه: كلّ مكيل، أو موزون، أو معدود وذلك عند تقسيم الأموال إلى مثليّة وقيميّة قال: الباجي[٣٦]: ماله مثل، كالمكيل، والموزون والمعدود، وما لا مثل له كالحيوان والعروض وذكر الأزهري أنّ المراد بالمعدود هو الذي لا تختلف أفراده[٣٧].

والشافعية قالوا : ذكر الشافعي أنّ ضابط المال المثلي هو المكيل والموزون بقوله [٣٨]:

" وما كان له كيل أو وزن فعليه مثل كيله ووزنه وليس هذا حدا لماله مثل " لأنّ كلّ ذي مثل مكيل أو موزون وليس كلّ مكيل أو موزون له مثل.

وقال الحنابلة: هو: " كلّ مكيل وموزون " وهذا ظاهر كلام أحمد بن حنبل في رواية حرب ما كان من الدراهم والدنانير وما يكال ويوزن، فظاهره وجوب المثل في كلّ مكيل وموزون [٣٩].

المال القيمي: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة أو المستعملة[٤٠].

وجاء مرشد الحيران:

" هو ما تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتدّ به، أو لا تتفاوت ولكن لا نظير لها في محلّ التجارة "[٤١].

---

[٣٤]- ينظر المادة ١٤٥ مجلة الأحكام .

[٣٥]- ينظر رد المحتار، ابن عابدين: ٥، ١١٨؛ تبيين الحقائق، الزيلعي: ٥، ٢٣.

[٣٦]- ينظر المنتقى، الباجي: ج ٥، ص ٢٧٩ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .

[٣٧]- الفواكه والدواني، العدوي: ٢، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ١٣٠.

[٣٨]- الأشباه والنظائر، السيوطي: ٢١٣.

[٣٩]- الأنصاف، المرداوي: ٦، ٩٢؛ الشرح الكبير، المقدسي: ٥، ٤٣٣ المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

[٤٠]- المادة ١٤٦ من مجلة الأحكام

[٤١]- الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ = ١٦٨٨ - ١٧٦٨ م) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء.

رابعًا: المال الاستهلاكي والاستعمالي: باعتبار بقاء عينه بالاستهلاك وعدمها:

المال الاستهلاكي : هو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، كأنواع الطعام والشراب والحطب والنفط والورق والنقود، فلا يمكن الانتفاع بهذه الأموال ما عدا النقود إلا باستئصال عينها، وأما النقود فاستهلاكها يكون بخروجها من يد مالكها، وإن كانت أعيانها باقية بالفعل.

والمال الاستعمالي: هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات والمفروشات والثياب والكتب ونحوها.

وينظر إلى الانتفاع المميز بين النوعين لأول مرة، لا إلى حالات الاستعمال المتكررة، فإن زالت عين الشيء من أول انتفاع كان مالاً استهلاكيًّا، وإن بقيت عينه حينئذ كان مالاً استعماليًّا.

والأموال المثلية أربعة أنواع:

المكيلات: يعني ما تقدر بالكيل، كالقمح والشعير والزيوت...

الموزونات: والتي تقدر بالوزن، مثل الذهب والحديد...

العدديات المتقاربة في الحجم: مثل البيض والجوز والبرتقال...

الذرعيات: والتي تُباع بالذراع أو المتر ونحوها، مثل الأقمشة...

وأما المال القيمي: هو ما لا مثل له في الأسواق أو له نظير ولكن بتفاوت كبير لا يتسامح به عادة، كالدور والحيوانات والأحجار الكريمة.

وهناك تقسيمات آخري للمال يطول الحديث عنها باعتبارات مختلفة وأحكام مختلفة ليس مجال البحث هنا بصددها .

المطلب الثالث : المنفعة في اللغة والاصطلاح :

أولا: التعريف اللغوي للمنفعة: المنفعة هي اسم ما انتفع به، يقال: نفعه بكذا فانتفع به [٤٢] .

والنفع: الخير ، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة [٤٣].

وفي الاصطلاح: كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلة كسكن الدار وأجرتها وثمرة البستان ولبن الدابة [٤٤].

تعريف الأحناف: قال السرخسي في تعريف المنفعة:

" المنفعة عرض يقوم بالعين "[٤٥].

---

[٤٢]- ينظر لسان العرب، لابن منظور، مادة: نفع.

[٤٣]- ينظر المصباح المنير، صفحة ١١٨ .

[٤٤]- ينظر الميراث والوصية، للشيخ محمد زكريا البرديسي: ص ١١٧، طبع الدار القومية للطباعة والنشر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م بمصر.

[٤٥]- ينظر المبسوط (١١/ ٨٠).

وقالت المالكية في تعريفها: " ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استفاؤه غير جزء مما أضيف إليه " [٤٦].

و تعريف الشافعية للمنفعة: " والمفهوم من المنفعة أنها تهيئ العين لذلك المعنى الذي قصد منها كالدار متهيئة للسكنى [٤٧].

وقال الحنابلة: "والمنافع الانتفاع بالأعيان، كسكنى الدور وركوب الدواب، واستخدام العبيد"

وفي الموسوعة الكويتية: المنفعة في الاصطلاح: هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها، تستحصل من الدابة بركوبها [٤٨].

وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي[٤٩]:

المنافع: جمع منفعة، وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها، تستحصل من الدواب بركوبها وخلص إلى أن:

المنفعة كالحركة من الأعراض الزائلة، وهي معدومة فيجب قياساً ألا تكون محلاً لعقد، لان الشارع لضرورة الحاجة قد أعطاها حكم الوجود، وجوَّز بأن تكون محلاً للعقد فأقام العين مقام المنفعة في العقود.

وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي: المنفعة كل ما يقوم بالأعيان من أعراض [٥٠].

خاتمة البحث وأهم النتائج

وبعد فهذا ما قدرني الله عز وجل، من الكتابة في موضوع الأحكام الفقيه المتعلقة بالحيازة بين المذاهب الأربعة، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج :

الإسلام هو دين العدل والوسطية؛ لأنه من لَدُن حكيم خبير، فهو يقرر حقوق الفرد وقيمته، كما يقرر حقوق المجتمع وقيمته، ويقيم توازنًا بينهما، فيمنح الفرد قدرًا من الحرية؛ بحيث لا يطغى على كيان الآخرين، ويمنح المجتمع والدولة التي تمثِّله سلطة في تنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، على أساس من الحب المتبادل والتعاون بين الفرد والجماعة، لا على أساس الحقد وإيجاد العداوات بين الناس. الشارع جعل المنفعة مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من

٤٦- ينظر شرح حدود ابن عرفة ، ٣٠ / ١٥٢.

٤٧- ينظر المطلع ، ص ٤٠٢.

٤٨- ينظر الموسوعة الكويتية (٣٩/ ١٠١).

٤٩- علي حيدر أفندي : أمين دار الفتوى في [الآستانة] عاصمة الدولة العثمانية ، ورئيس محكمة التمييز فيها ، وناظر – وزير – العدلية في الدولة المذكورة ، وهو أحد أبرز لجنة تحرير مجلة الأحكام .

٥٠- ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٥/ ص: ٢٣٠٩).

عقود المعاوضات المالية، ولا تعتبر الأعيان أموالا لذاتها، وإنما لما تشتمل عليه من المنافع، لأنها هي الغرض المقصود من جميع الأعيان في عرف الناس ومعاملاتهم، فكيف لا تعتبر بنفسها أموالا، وفي حالة عدم اعتبارها أموالا مضيعة لحقوق الناس، وغواية لكل من تسول له نفسه في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها.

ذهب الجمهور من الفقهاء على اعتبار المنافع أموالا، لأنه هو الأوجه والأظهر مما ذهب إليه الحنفية لأنه هو الذي يجارى عرف الناس ونظرتهم للمال. الإجارة عقد يفيد تمليك المنافع بعوض وليست عقداً يفيد تمليك المال بعوض، فهذا يعني أن هناك فرقاً بين الإجارة والبيع، وفرقاً بين المنافع والمال.

جعل الشارع المنفعة مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، ولا تعتبر الأعيان أموالا لذاتها، وإنما لما تشتمل عليه من المنافع، لأنها هي الغرض المقصود من جميع الأعيان في عرف الناس ومعاملاتهم، فكيف لا تعتبر بنفسها أموالا، وفي حالة عدم اعتبارها أموالا مضيعة لحقوق الناس، وغواية لكل من تسول له نفسه في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها.

المنفعة تصلح أن تكون صداقًا، وهذا دليل اعتبارها مالًا؛ لأن صحة الصداق أن يكون المسمى مالًا. ويجوز أخذ العوض عنها في الإجارة، وكذا منافع الحر مال يضمن بالإتلاف إلا أنه إذا حبس حرًا مجرد الحبس لا يضمن منافعه، لأنه لم يوجد من الحابس إتلاف منافعه، ولا إثبات يده عليه، بل منافع المحبوس في يده. الأعيان والمنافع والحقوق كلها تعد مالا عند الجمهور، أما الأحناف فالمال عندهم هو الأعيان، والأملاك عندهم هي المنافع والحقوق. والمال كل ما له قيمة مالية يلزم متلفه ضمانه فيشترط أن يكون له قيمة مالية يثبت بها الضمان على من أتلفه قليلا كان أو كثيرا، وأن يكون مملوكا، وأن يكون الانتفاع به مباحا شرعا، أما ما كان الانتفاع به حراما شرعا كالخمر ولحم الخنزير والميتة فإنه لا يكون مالا.

قائمة المصادر والمراجع

. أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٨

. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب المؤلف: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١

. حاشية العلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير: طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣.

. مجمع الأنهر: ٥٦٧/٣. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

. كشف الأسرار أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز علاء الدين البخاري الحنفي: بدون طبعة، وبدون تاريخ – المؤلف: عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، له مؤلَّفات، منها: كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، وحاشية على شرح أصول البزدوي، وله شرح الهداية للمرغيناني. توفي – رحمه الله – سنة ٧٣٠هـ.

. التنقيح وشروحه: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد.

. قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة عدد الأجزاء: ٢.

. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين كتاب الزكاة باب زكاة المال، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م .

. المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

. المدخل الفقهي العام المؤلف الشيخ مصطفى الزرقا ولد بمدينة حلب في سورية عام ١٣٢٢ هـ الموافق١٩٠٤م في بيت علم وصلاح. فوالده هو الفقيه الشيخ أحمد الزرقا مؤلّف (شرح القواعد الفقهية)، وجدّه العلاّمة الكبير الشيخ محمد الزرقا، وكلاهما من كبار علماء مذهب الأحناف، في حلب الشهباء وافته المنية يوم السبت ١٩ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٩٩ م .

. والبدائع والصنائع : المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء:٧.

. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، كتاب الزكاة، (باب زكاة المال)، دار الكتاب الإسلامي، رقم الطبعة: (ط٢: د.ت).

. الأشباه والنظائر الناشر: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١.

. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم موسى الخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق / عبدالله دراز، دار المعرفة ، بيروت.

. الدر المختار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى:١٠٨٨ هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م عدد الأجزاء:١

. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (المتوفى: ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١.

. منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء:٩.

. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الأجزاء: ٦.

. حاشيتي الإمامين شهاب الدين القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، للإمام محيي الدين النووي بشرح العلامة جلال الدين المحلي: ١٥٧/١ طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم موسى الخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق / عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت.

. الميراث والوصية، للشيخ محمد زكريا البرديسي: طبع الدار القومية للطباعة والنشر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م بمصر.

. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد فرج حسين الدار الجامعية ١٩٨٦.

. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام شرف الدين المقدسي: المطبعة المصرية بالأزهر.